



تعديل وثيقة تأسيس المؤسسة برقم 2020/4965 بتاريخ 2020/05/14

شركة : وساطة

شركة ذات مسؤولية محدودة - مالكها شخص واحد

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

إنه في يوم الأحد، 08 ذو القعدة، 1441 الموافق 28/06/2020م، حررت هذه الوثيقة لتعديل وثيقة تأسيس شركة وساطة (الشركة الإسلامية للأوراق المالية سابقاً) التي تأسست بتاريخ 19/07/2010 رقم السجل التجاري (46645) وذلك كشركة ذات مسؤولية محدودة مالكها شخص واحد:

محل الإقامة والعنوان	رقم إثبات الشخصية	الجنسية	الإسم
الدوحة - قطر	س.ت/26337 27763401732	قطريّة قطري	شركة إنماء القابضة ويمثلها السيد / راشد ناصر راشد سريح الكعبي بحصفه رئيس مجلس الإدارة

تمهيد

يقر المالك بأهلية القانونية لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مالكها شخص واحد، قطرية الجنسية، ولا يستتبع ذلك بالضرورة تتمتع الشركة بالحقوق المقصورة قانوناً على القطريين إلا إذا كانت مملوكة بالكامل لقطريين، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر، وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وأحكام هذه الوثيقة، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

مادة (1)

إسم الشركة: وساطة (ذ.م.م) شركة ذات مسؤولية محدودة مالكها شخص واحد.

مادة (2)

غرض الشركة: تنفيذ أو امر بيع أو شراء الأوراق المالية لصالح الغير - تداول الأوراق المالية لصالح الشخص نفسه

مادة (3)

الموقع الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة
ويجوز للمالك أو لمدير الشركة أن يقررها إنشاء فروع في دولة قطر أو خارجها متى إقتضت مصلحة الشركة ذلك ويجب التأشير بعناوين الفروع في السجل التجاري الخاص بالشركة.

مادة (4)

مدة الشركة (25) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من المالك.

مادة (5)

الموثق



-3	راف	الأط	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

دَوْلَةُ قَطَرِ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
إِذْنُ الْتَّوْثِيقِ



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تكتسب الشركة الشخصية المعنية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويكون مدير الشركة مسؤولين بالتضامن عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء عدم شهر الشركة.

مادة (6)

حدد رأس المال بمبلغ (50,000,000) فقط خمسون مليون ريال قطري ويكون من حصه نقدية قيمتها 50,000,000 ريال قطري ويقر المالك بأنه يمتلك كامل راس المال الشركة، وأنه قد دفع رأس مال الشركة بالكامل، وأنه قد تم ايداع راس المال في بنك قطر الدولي الإسلامي .

مادة (7)

ادارة الشركة:

يدير الشركة مالك رأس المال، ويجوز أن يعين لها مديرًا أو أكثر، يمثلها أمام القضاء والغير، ويكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويعتبر المديرون المعينون في هذه الوثيقة معينون لمدة (25) سنة، ويجوز عزل المدراء المعينون في وثيقة التأسيس وكذلك تعين وعزل المدراء المعينون فيما بعد بموافقة المالك بالتأشير في السجل التجاري ، دون أن يتطلب ذلك تعديل في وثيقة تأسيس الشركة ، وقد عين المالك عند التأسيس:

الاسم	الجنسية	الصفة	صلاحيات
د. يوسف احمد النعمة	قطري	رئيس مجلس مديرين	صلاحيات كاملة ومطلقة
خالد محمد العمامي	قطري	عضو مجلس مديرين	صلاحيات كاملة ومطلقة
علي عبدالرحمن الهاشمي	قطري	عضو مجلس مديرين	صلاحيات كاملة ومطلقة
عبدالله محمد العمامي	قطري	عضو مجلس مديرين	صلاحيات كاملة ومطلقة
ياسر إبراهيم حماد أبو زور	فلسطين	مدير	صلاحيات كاملة ومطلقة

مادة (8)

يكون لمدير الشركة السلطة الكاملة في إدارتها، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر بتغيير المديرين أو بتقييد سلطاتهم، لا يسري في حق الغير إلا بعد التأشير به في السجل التجاري. ويمثل المدير الشركة أمام القضاء والغير.

مادة (9)

يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجالس إدارات شركات المساهمة.

مادة (10)

لا يجوز للمدير بغير موافقة المالك أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات تجارية منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة، ويترتب على مخالفته ذلك جواز عزله وإلزامه بالتعويض.

مادة (11)

يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال شهرين من نهاية السنة المالية، وعلى المديرين أن

الموقّع



راف

الأط

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)



مادة (12)

لا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة من المالك:

- (1) إعتماد تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات.
- (2) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- (3) تعيين المديرين، ومجلس المديرين ، وتحديد مكافآتهم.
- (4) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- (5) المسائل الأخرى المقررة للمالك بموجب قانون الشركات التجارية أو هذه الوثيقة.
- (6) تعديل وثيقة تأسيس الشركة وزيادة رأس مالها أو تخفيضه.

مادة (13)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يعينهم المالك ، وتسري في شأنه الأحكام الخاصة بمراقبي الحسابات في شركات المساهمة.

مادة (14)

يجب على الشركة أن تقطع كل سنة نسبة (10%) من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للمالك وقف هذا الانقطاع إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها بقرار من المالك.

مادة (15)

جميع العقود والمراسلات والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة، يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن شكلها ومركزها الرئيسي ورقم قيدها في السجل التجاري ، وبيان عن مقدار رأس مال الشركة.

مادة (16)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (17)

السنة المالية للشركة:

تببدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن السنة الأولى للشركة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري إلى نهاية ديسمبر من العام التالي.

مادة (18)

انقضاء الشركة وحلها :

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انقضاء المدة المحددة في هذه الوثيقة ، ما لم تجدد المدة بقرار من المالك.

الموثق



الأطـ راف

..... -3 -2 -4
..... -6 -5 -
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

دَوْلَةُ قَطَرُ
وزَارَةُ الْعِدْلِ
الْمَنْتَدِيَّةُ لِلتَّوْثِيقِ



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



2. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
3. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتذرع استثمار الباقى استثماراً مجدياً.
4. موافقة المالك على حل الشركة قبل انقضاء ممتلكاتها.
5. اندماج الشركة في شركة أخرى.
6. صدور حكم قضائى بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (19)

تنقضي الشركة بوفاة رأس مالها إلا إذا اجتمع حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة. كما تنقضي الشركة بانقضاض الشخص المعنوي مالك رأس مالها.

مادة (20)

في جميع الأحوال يجب إشهار قرار حل الشركة بقيده في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، ولا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلا من تاريخ إشهاره، وعلى مدير الشركة، متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

مادة (21)

تصفية الشركة:

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (22)

تم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (23)

كل ما لم يرد به نص في هذه الوثيقة يطبق بشأنه أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الموثق



..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

راف الأط



مادة (24)

نسخ الوثيقة:

حررت هذه الوثيقة من (4) نسخة منها للملك للعمل بموجبها ، ونسخة إلى كل من الادارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ونسخه لإدارة التوثيق بوزارة العدل ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل الملك السيد/ الأمين علي محمود علي ، في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل وثيقة التأسيس بإدارة شؤون الشركات والتأشير بالسجل التجاري في حدود ذلك فقط.

توقيع المالك

الاسم	رقم البطاقة الشخصية/ جواز سفر	التوقيع
شركة إنماء القابضة ويمثلها السيد/ راشد ناصر راشد سعيد الكعبي بصفته رئيس مجلس الإدارة	س.ت 263371 27763401732	



محضر توثيق

إنه في يوم: / / الموافق: / / ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا

نحن / المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليةم و هو يتم لهم فلم أجده مانعاً قانونياً من توثيقه فتلته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقرر و وقعيه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات التي تنشأ عنه

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع: